ولا يجوز للرجل دفع زكاته الى زوجته الفقيرة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع اليه وبه قال الشافعي
لما روي ان زينب امرأة ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دفع الصدقة الى زوجها فقال عليه السلام لك اجران اجر
الصدقة واجر الصلة وهو محمول عند ابي حنيفة على صدقة التطوع لانه روي انها كانت صناع اليدين تعمل للناس فيما خذ
منهم فاما ان يكون موسرة يلزمها الزكاة فلا ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه وكذا لا يدفع الى مدبره وامهات اولاده سواء
كان على العبد دين او دين عليه في قول ابي حنيفة قال في الهداية ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولا
الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا وجميع من ذكرنا من المصارف حكمهم سواء في الزكاة
وصدقة الفطر والنذور والكفارات والعشور الا في الكنوز والمعادن خاصة فان خمس ذلك يجوز صرفه الى الوالدين
والمولودين والزوجة والزوج مسائل قال في الفتاوى رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكاة
فعند ابي يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية ومن عال
يتيما يكسوه وينفق من الزكاة جاز في الكسوة دون الاطعام الا في الاطعام ايضا اباحة الا ان يدفع اليه وعن
ابي يوسف يجوز فيهما ولو اعطى فقيرا ثوبا يلبس لا يجوز عن الزكاة الا اذا ملكه عن الثوب وكذا صدقة الفطر
والعشر والخمس لا يجوز فيها الا التمليك ولا يجوز الاباحة واجمعوا ان الاباحة يجوز في الكفارات وجزاء الصيد والاطعام
من صوم رمضان والاطعام عن الصلاة وكذا يجوز فيها التمليك ايضا ولو نذر ان يحطو احرامه للضرورة يجزي فيه التمليك والا
باحة عندهما وقال محمد لا يجوز الاباحة رجل اعطى فقيرا شيئا من زكاته او من عشره او من صدقة فطره ثم ان الفقير
طعم المعطي لا يجوز ذلك الا على سبيل التمليك ولا يجوز على سبيل الاباحة وكذا لا يجوز لغني آخر او هاشمي او لاب المعطي
او لابنه اذا كان على سبيل الاباحة ويجوز على سبيل التمليك فان تبدلت العين للمعطا بان بلغها
الفقير فهي اخرى بان كانت ثمرا فباعه بزبيب او بحنطة او ما اشبه ذلك جاز فيها الاباحة وتبدل العين لتبدل
الملك ولا يجوز دفع الزكاة الى بني هاشم يعني الاجنبي لا يدفع اليهم بالاجماع وهل يجوز ان يدفع بعضهم الى بعض عند ابي حنيفة
ومحمد لا يجوز لقوله عليه السلام ان الله تعالى حرم عليكم يا بني هاشم غسالة ايدي الناس واوساخهم وعوضكم عنها خمس الخمس
وقال ابو يوسف يجوز لما روي ان العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم انك حرمت علينا صدقات الناس فهل يحل
صدقة بعضنا البعض قال نعم كذا في الفتاوى الظهيرية والتطوع فيجوز صرفه اليهم لان المال هاهنا كالماء يتدنس
باسقاط الفرض والتطوع بمنزلة التبرد بالماء وكذا يجوز صرف صدقة الاوقاف اليهم اذا سماهم الواقف في الوقف

لانها ليست بـ

١

لانها ليست بغسالة اذا لم يسقط بها فرض واما اذا لم يسمهم الواقف فلا يجوز لانه اذا سماهم كان حكم ذلك
حكم التطوع بدلالة انه يجوز للواقف ان يشترطه للاغنياء فكذا لبني هاشم كذا في الكرخي واما اذا اخافا الواقف فقد لم يجوز لانها
يكون صدقة واجبة ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن الى فقراء بني هاشم ولا يجوز لهم النذور والكفارات ولا صدقة الفطر
والجزاء الصيد لانها صدقة واجبة فلا يجوز لهم كذا عن ابي يوسف ولا يجوز لبني هاشم ان يعملوا على الصدقة لانها وان كانت اجرة
من وجه فهي صدقة من وجه فاستوى فيها الحظر والاباحة فغلب الحظر قال ابو يوسف الا ان يكون رزقهم على العمل من غيرها فيجوز
وبنو هاشم هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث لان كل هؤلاء ينتسبون الى هاشم بن عبد مناف وفايده
التخصيص بهؤلاء انه يجوز الدفع الى من عداهم من بني هاشم كذرية ابي لهب لانهم لم ينصروا النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لموالي بني هاشم
اي عبيدهم لما روي ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ساله الحل الى الصدقة قال انت مولانا ولان مواليهم يشرفون بشرفهم واما
مكاتبوهم فقد ذكر في الوجيز خلافا والظاهر منه انه لا يجوز وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني
او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وهذا اذا تحرى ودفع واكبر رايه انه مصرف
اما اذا شك ولم يتحر او تحرى ودفع واكبر رايه انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة
انه لا يجوز في الوالدين والولد والزوج كذا في الينابيع وقولنا بان انه كافر المراد به ذمي اما اذا بان انه حربي فلا يجوز وقال
ابو يوسف اذا بان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه لا يجوز وعليه الاعادة لظهور خطائه بيقين اعادة الصدقة
وقاسه على الاواني والثياب يعني اذا اختلطت الاواني الطاهرة بالنجسة فتحرى وتوضأ به فبان انه نجس فانه يعيد الوضوء وكذا
في الثياب اذا اختلطت الطاهرة منها بالنجسة وتحرى وصلى في الثوب الذي وقع تحريه على انه طاهر ثم تبين انه كان نجسا
فانه يلزمه اعادة الصلاة كذلك هاهنا يلزمه اعادة الصدقة ولكن لا يسترد ما اداه ولنا ما روي ان يزيد بن معن دفع صدقته
الى رجل وامره ان ياتي المسجد ليلا فيتصدق بها فدفعها الى ابنه معن فلما اصبح رآها في يده فقال لم اردك بها واختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت ولك يا معن ما اخذت وعن ابي حنيفة في غير الغني لا يجزيه والظاهر هو الاول
قال في النهاية حاصل ذلك ان المسألة على اربعة اوجه اما ان يعطي زكاته من غير شك ولا تحر ولا سؤال فانه يجزيه ما لم يتبين
انه غني لان الفقر في القابض اصل او يشك في امره بان يكون عليه هيئة الاغنياء فانه لا يجزيه حتى يعلم انه فقير لان
في موضع الشك يلزمه التحري كما في الصلاة فاذا ترك التحري لم يقع المودى موقع الجواز الا ان يعلم انه فقير فحينئذ يجوز لان التحري
كان لطلب المقصود وقد حصل ذلك المقصود بدونه او وقع في اكبر رايه انه غني ومع ذلك دفع اليه فانه لا اشكال انه لا يجزيه

Copyright © King Saud University